Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(6); June 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
25.05.2019	12.06.2019	15.06.2019.

Ruling that is not permissible because it is not permissible.. In Arabic grammar

حكم غير الجائز لعدم جواز غيره.. في النحو العربي

م.د. مؤيد عبد الجبار خضير

جامعة بغداد/ كلية علوم الهندسة الزراعية

Dr. Muayad Abdul Jabbar Khudair

Baghdad University

الملخص

حاولت في ضوء بحث (حكم غير الجائز لعدم جواز غيره.. في النحو العربي) أن أسلط الضوء على موضوع لم تمتد إليه أقلام الباحثين إلاَّ قليلاً، ولهذا الحكم علاقة وثيقة بالحكم الأصلي (غير الجائز) إلاَّ أنَّ بينهما فرقاً دقيقاً وهو العلة التي من أجلها كان المنع، وعدم الجواز.

بيَّنتُ في البحث تعريف هذا الحكم لغة، واصطلاحاً، ومفهوماً، مستنداً في ذلك إلى المصادر القليلة التي ذكرته، واستنبطت أنا من بعد ذلك مسائل متفرقات على أبواب نحوية مختلفة ورد بها هذا الحكم مفصلاً فيها القول، ذاكراً أهم الخلافات والأحكام بشأنها، مرجحاً ما رأيته متوافقاً مع المنهج العلمي المتبع، على أنَّ اختياري لهذه المسائل هو كلُّ ما أسعفني به الوقت والجهد من بحث، وهي إنَّما على سبيل ضرب الأمثلة التي لا يراد منها سوى الكشف والتبيين لا العدِّ والاستقصاء، ولا يعدم باحثٌ من بعدي إذا ما فتَّش في مسائل النحو غيرها. وحسبي أنِّي طرقت باباً في النحو العربي كان يشار إليه بإشارات عابرة.

الكلمات المفتاحية: الحكم ، العلة ، الجائز ، غير الجائز.

Abstract

I tried in the light of a search (a ruling that is not permissible for the illegality of others) to shed light on a subject to which the pens of the researchers were only slightly extended, and this provision is closely related to the original ruling (which is not permissible), In the research, the definition of this provision .but there is a precise difference between them was defined as a language, a term and an understanding, based on the few sources that I mentioned, and I subsequently devised various questions on different grammatical sections. With the scientific method followed, that my choice of these issues is all that I have been helped by the time and effort of research, but by way of striking examples that are intended only detection and clarification, not counting and investigation, and does not execute a researcher after me if you look at issues of grammar other. And my sense that I knocked a door in Arabic grammar was referred to by passing signals.

Keywords: judgment, short, permissible, unworthy.

المدخل:

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أفصح من نطق بالضاد سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعد..

تطالعنا مصنفات النحويين القدامى بقسم من الأحكام النحوية، ومن هذه الأحكام حكم غير الجائز؛ لعدم جواز غيره، وما لفت انتباهي في هذ الحكم هو العلة التي أخرجته إلى المنع وهي قياسه على مسائل، أو أساليب أو عبارات، أو ألفاظ غير جائزة نحوياً، وإلاَّ فهو جائز من حيث الأصل الأول؛ لأنَّه حكمٌ باعتبار العلة ويمكن أن يتبدل هذا الحكم إذا ما زالت علة وجوده.

وقد أشرت في بحثٍ سابق نشرته لي مجلة العلوم الإسلامية في جامعة بغداد[1]، في أثناء تناولي التفاصيل المتعلقة ب(حكم الجائز لجواز غيره.. في النحو العربي) أنَّ من ثمار بحثي ونتائجه ومن أجل المقاربة والعلاقة بين الأحكام النحوية أنَّ حكماً نحوياً آخر، وهو هذا الذي بين أيدينا الآن، وإن كان عكسه مفهوماً (فهذا يتعلق بغير الجائز وذاك يتعلق بالجائز)، إلاَّ أنَّ العلة الموجبة لهما واحدة فكلا الحكمين يتعلق جوازهما وعدم جوازهما بالآخر. وهذا الحكم هو أحد الأحكام النحوية التي لم يتوقف عندها كثير ممَّن ألفوا وكتبوا في النحو العربي عامة

[1] عبد الجبار، مؤيد، حكم الجائز لجواز غيره في النحو العربي، مجلة كلية العلوم الإسلامية/جامعة بغداد، 2016، العدد48، ص: 387.

والأحكام النحوية خاصة، فلم ينل هذا الحكم النحوي وبالحدود التي سنذكرها بحسب علمي حظه من البحث والتنقير والاستقراء لمعرفة ماهيته، وشروطه وموقعه بالنسبة لبقية الأحكام النحوية.

بيَّنتُ في البحث تعريف هذا الحكم لغة، واصطلاحاً، ومفهوماً، مستنداً في ذلك إلى المصادر القليلة التي ذكرته، واستنبطت أنا من بعد ذلك مسائل متفرقات على أبواب نحوية مختلفة ورد بها هذا الحكم مفصلاً فيها القول، ذاكراً أهم الخلافات والأحكام بشأنها، مرجحاً ما رأيته متوافقاً مع المنهج العلمي المتبع، على أنَّ اختياري لهذه المسائل هو كلُّ ما أسعفني به الوقت والجهد من بحث، وهي إنَّما على سبيل ضرب الأمثلة التي لا يراد منها سوى الكشف والتبيين لا العدِّ والاستقصاء، ولا يعدم باحثٌ من بعدي إذا ما فتَّش في مسائل النحو غيرها. وحسبي أنِّي طرقت باباً في النحو العربي كان يشار إليه بإشارات عابرة. لعلَّي أكون قد وفقتُ بعد الإتّكال على الله لدراسته ولفت انتباه الدارسين إليه، والبحث عن مكنونات هذا الحكم ومسائله؛ لينتفع به أخيرا طلابُ العربية وعشاقها خدمةً لها ولإسلامنا الحنيف.

يتألف البحث من مستخلص، ومدخل، ومبحثين اثنين هما:

الأول: (الإطار النظري) وفيه تناولت عدداً من الجوانب التي تتعلق بمشكلة البحث، وأهميته، ومنهجه، وحدِّ هذا الحكم ومفهومه.

الثاني: (الإطار التطبيقي) وتناولت فيه مسائل نحوية تناولت هذا الحكم.

وفي نهايته خاتمة، وأهمِّ ما توصلت إليه من نتائج، وجرد لأهم المصادر والمراجع التي أسعفتني في الوصول إلى مكنونات هذا الحكم.

المبحث الأول

الإطار النظري

أولاً: مشكلة البحث:

إنَّ أهمَّ مشكلة واجهتني وأنا أفتشُ عن المسائل التي من الممكن أن أجد فيها هذا الحكم تلميحاً أو تصريحاً، هي أنَّ القدماء لم يصرحوا به حكماً نحوياً مثل غيره من الأحكام، ولم يفردوا بابا مستقلا له بمعزل عن بقية الأحكام، بل كان تناولهم إياه عند دراستهم مجموعة الأحكام النحوية المردودة رداً قطعياً، وفي أبواب من النحو متفرقة، ومسائل نحوية متنوعة ومختلفة، فكان لابدَّ لي أن أقوم بعملية جمع، واستقراء لكثير من الكتب، والمراجع،

والمصادر، والبحوث، والرسائل، التي تناولت الأحكام النحوية بصورة عامة لاستخلص منها هذا الحكم (غير الجائز) في مرحلةٍ أولى؛ فليس كل حكم من هذا النوع يدخل ضمن نطاق الدراسة، بل لابدَّ لي من أن أبحث عن علة عدم الجواز، وهل أنَّ النحويين منعوا بسبب، أوقياس على استعمال آخر، أو لعلة غيرها أم لا؟ وهو ما سنتناوله في المبحث القادم من البحث.

ثانياً: أهمية البحث:

أحسب أنَّ لهذا البحث أهميةً كبيرةً؛ إذ يتيح للباحث في الدراسات اللغوية والنحوية من معرفة المزيد من المسائل والأساليب والتراكيب التي لم يجوزها النحاة، مستندين في ذلك إلى غيرها، ومن هنا يكتسب الموضوع أهمية مترتبة إذ يعد تصحيحا أو تصويبا للسان العربي بإبعاد الخطأ عنه، وحفظه من اللحن الذي قد يصيبه على مستوى الجملة (أي مستوى التركيب النحوي) ليكمل بذلك الجانب الآخر من عملية تقويم اللسان، وهو التصحيح اللغوي على مستوى الالفاظ المفردة.

مثلما تقع على عاتق البحث مسؤولية الكشف عمَّا هو صحيح وسليم من الناحية اللغوية، وهو مطلب جليل في حدِّ ذاته، لتقوَّم به الألسنة، وتشذَّب ما تنطق به، ومن ثَمَّ يبعد عن طريق هذا الصحيح كل ما يعتوره من زيغ، أو خلل، أو لحن، وصولاً إلى غايةٍ عظمى هي الحفاظ على كتاب الله المقدَّس، والمعجز.

ثالثاً: منهج البحث:

إنَّ المنهج الذي اتبعته في هذا البحث هو المنهج الوصفي، التحليلي، والمعياري في آن واحد، وهو المنهج المتبَّع في مثل هذه البحوث؛ إذ لا يكتفى بوصف الظاهرة اللغوية، أو التراكيب اللغوية التي نحن بإزائها، والهدف هو إطلاق عدد من الأحكام اللغوية القريبة من روح اللغة وطبيعتها.

رابعاً: حكم غير الجائز (الحدُّ والمفهوم)

نتطرق أولاً ولو بإيجاز شديد إلى حكم الجائز في اللغة، لغةً واصطلاحاً بوصف الحكم الذي نتناوله في الدراسة مرتبطًا به.

الجواز لغةً: من جُزْتُ الموضع أجوزُهُ جَوازاً: سلكته وسرت فيه. وأَجَزْتُهُ: خَلَّفْتُهُ وقطعته... وأجزته: أنفذته... والاجتياز: السلوك...وأَجَزْتُ على اسمِه، إذا جعلته جائزاً... وجاوزت الشيء إلى غيره وتَجاوَزْتُهُ بمعنىً، أي جُزْتُهُ. وتَجاوَزَ اللهُ عنَّا وعنه، أي عَفا[1].

الجواز اصطلاحاً: هو حكمٌ نحويٌ جاء على جِهَة الصَّوَاب[2] ، وعكس الجائز الممنوع، أو غير الجائز.

أمَّا غير الجائز في اصطلاح النحويين: فهو حكم نحوي يراد به رفض كلِّ ما يخلُّ بمقتضيات الصحة، وقواعدها؛ لعلةٍ مانعةٍ من ذلك حالت بينه وبين الصواب، أو هو حكم لعدم جواز وجه من وجوه الإعراب، أو وجه من أوجه التعبير[3].

وما سأتناوله في هذا البحث له علاقة بهذا الحكم (غير الجائز)، إلاَّ أنَّ علَّة غير الجائز هذا تتعلَّق بأمور أخرى غيره كثيرة سنحددها في المبحث القادم، وغالباً ما تتعلق بغيرها من مسائل رأى النحويون أنَّها لم تجز؛ لعدم جواز غيرها.

أمَّا مفهوم حكم غير الجائز لعدم جواز غيره فهو أنَّ بعض النحويين كان لا يجيزُ استعمالا معيناً، أو وجهاً من أوجه التعبير في مسألة ما من بابٍ معيَّن من أبواب النحو المختلفة؛ وإذا ما فتشنا عن العلة نجد أنَّ النحاة قد قاسوها على مسائل من الباب نفسه، أو من أبواب نحوية أخرى غيرها، ولتوضيح ذلك أقول: إنَّ بعض النحاة كان يجيز العطف ب (كيف) مثلاً فيقول: ما مررت برجلٍ فكيف امرأةٍ، بينما لم يجوِّز يونس بن حبيب العطف ب (كيف)؛ وذلك بعد أن قاسها ب (أين)، أو (هل) وهما من أسماء الاستفهام أيضاً، فمثلما لا يجوز العطف بهما؛ لأنَّ لها الصدارة في الكلام، فلا يجوز القول: رأيتُ زيداً فأين عمراً، ولا: رأيتُ زيداً فهل بشراً، فلمَّا لم يجز العطف ب (أين، هل) لم يجز العطف ب (كيف) قياساً[4].

أقول: إنَّ مثل تلك المسائل وبهذا المفهوم هو ما فتشت عنه في المصادر، والمراجع النحوية ولابدَّ من إعمال العقل لكشفها وإبرازها.

وعندما (تجولت) سائحاً في المصادر النحوية، واللغوية وجدت أنَّ مثل تلك المسائل كاد يشكِّل ظاهرة في النحو العربي، ولمست علاقة قوية بينها وبين أصول النحو العربي من سماع، وقياس، وغيرهما من الأصول، مثلما لها علاقة

([1]) ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت ، ط/4، 1987، ص: 870/3-871 (جوز). وينظر: الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ص: 75/15-76 (جوز).

([2]) الرماني، أبو الحسن، رسالة الحدود، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر- عمان (د.ت)، ص: 73.

([3]) ينظر: عبد الرسول، مازن، ظاهرة المنع في النحو العربي، (رسالة ماجستير)، كلية التربية- الجامعة المستنصرية، 2001، ص: 15، والحديثي، خديجة، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، المجمع العلمي العراقي- مطبعة المجمع، 2010، ص: 289.

([4]) ينظر: سيبويه، أبو بشر، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط/3- 1988، ص: 435/1.

بالاتفاق والاختلاف بين النحاة، ورأي هذا النحوي أو ذاك، وكذلك الضرورة الشعرية، وبأثر الإسلام في منع بعض أشكال الكلام الجائزة قياساً.

المبحث الثاني
الإطار التطبيقي

أولاً: مسألة في المنصوب على الإختصاص

نقول: نحنُ (أعني) العربَ أفصحُ الناسِ لساناً، لا يجوز استعمالها، على الرغم من أنَّها مكونة في الأصلِ من جملتين جائزتين من حيث التركيب وهما: أعني العربَ، وأفصح الناسِ لساناً، إلاّ أنَّ عند تركيب الجملتين معاً ظهرت علة طارئة لأجلها منع النحاة هذا التركيب وهي: إنَّ الفعل (أعني)، أو (أخصُّ)، أو (أمدح) الناصب للمفعول به (العربَ) أصلاً مرفوظاً لا يجوز إظهاره، وإن كان في حكم الموجود الظاهر المفسِّر لنصب كلمة (العربَ)، لكنَّه أضحى غير جائز استعماله، فالصواب في هذه الجملة استحال خطأ ليس من جهة تضام عناصر الجملة الفعلية (أعني العرب) بل من جهة الفضاء المسموح به لهذه الجملة في ظل فضاء أوسع للجملة الأسمية؛ ذلك أنَّ فضاء ضمير المتكلم (نحن) أحتوى الفعل المحذوف بسياقه الرحب فحظر ظهوره[1].

ولا نبعد كثيراً في المقاربة والقياس إذا ما ذكرنا أنَّ جملة مثل: ما كان زيد لأن يذهب، لا يجوز إظهار (أن) الناصب للفعل فيها ومن ثَمَّ فهي غير جائزة الاستعمال؛ وذلك قياساً على عدم جواز مقابلة الاسم بالفعل في حال ظهور (أن)، وتفسير ذلك : إنَّ الفعل الذي بعدها في تأويل اسم، وإنَّ النفي فيها يجب أن يكون على حدّ الاثبات في جملة: كان زيد سيذهب، ونفيها على هذا يجب أن يكون: ما كان زيد ليذهب؛ لتتمُّ المطابقة بين الجملتين نفياً وإثباتاً، فجعل (اللام) بإزاء (السين) ليقابل الحرف بالحرف، والفعل بالفعل[2]، فلو أظهروا (أن) لكانت الجملة في النفي لا تقابل الجملة عند الإثبات.

ثانياً: مسألة في عدم جواز مجيء خبر (عسى) منصوباً

([1]) ينظر: الملخ، حسن خميس، المحظورات النحوية في اللغة العربية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 29، العدد /2- 2012، ص: 250.

([2]) ينظر: الأنباري، أبو البركات، منثور الفوائد، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار الرائد العربي، بيروت، ط/1-1990، م. 38 ص: 41.

لا يجوّز النحاة مجيء خبر (عسى) منصوباً، مع أنَّ الأصلَ فيها الجواز؛ لقياس خبرها على خبر (كان)([1])، يقول أبو علي الفارسي: يجوز في القياس أشياء كثيرة.. وإيقاع أسماء الفاعلين أخباراً ل(عسى، وكاد) ثُمَّ لا يجيء به السماع فيُرفض ولا يؤخذ، ويُطرح ولا يُستعمل، ويكون المستعمل لذلك آخذاً بشيء رفضه أهل العربية([2]).

إنَّ جملة (عسى المسافرُ عائداً) مثلاً، جملةٌ جائزة وصحيحة من حيث القياس، لكنَّ النحاة على الرغم من ذلك حكموا على هذه الجملة وأشباهها بعدم جواز استعمالها؛ لأنَّ العرب رفضت مجيء خبر (عسى) اسماً، وإن جاء فهو لا يقاس عليه، يقول ابن مالك: ومن عادة العرب في بعض ما له أصلٌ متروك، وقد أستمرَّ الاستعمال بخلافه أن ينبهوا، على ذلك الأصل لئلا يجهل، ولذلك جعل بعض العرب خبر (عسى، وكاد) مفرداً منصوباً([3]).

فعلة عدم الجواز في هذه المسألة يمكن إرجاعه إلى العلاقة بين السماع والقياس، وهي علاقة غير متفق عليها دائماً بل غالباً ما تخضع إلى طبيعة هذا العالم أو ذاك من حيث الثقافة، والعلم، وسعة الأفق، والبيئة، وغيرها من أمور.. فثعلب مثلاً نصَّ على أنَّ من العرب من يقول: عسى زيدٌ قائماً، ولم يجوّز ذلك أبو حيان وجعل ذلك لغة([4]).

فدخل هذا الحكم في هذه المسألة إلى دائرة الخلاف النحوي، وإن كان سبب عدم الجواز فيها مثلما أرى عائداً إلى الدلالة، وإلاَّ ما تركت العرب أصلاً وقياساً من غير فائدة، ف(عسى) وإن كانت فعلاً بدليل قبول علامات الفعل الماضي فهي أشبه بالحرف وذلك لجمودها.

فمجيء خبرها فعلاً إنَّما هو لتأكيد دلالة الزمن غير الظاهره في (عسى) بدلالة الزمن الظاهرة في الخبر الوارد فعلاً سواء أقترن ب(أن) أم لم يقترن.

ثالثا: مسألة في وصف النكرة والمعرفة

يقول سيبويه: ((واعلم أنه لا يجوز أن تصف النكرة، والمعرفة ؛كما لا يجوز وصف المختلفين))([5]). فسيبويه لم يجوِّز وصف النكرة والمعرفة؛ وذلك قياساً على منع عمل عاملين مختلفين في معمول واحد، وهو أنَّما قاسه على

([1]) ينظر: أبو الفداء، عماد الدين، الكناش في فني النحو والصرف، تحقيق: د. رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، 2000م، ص: 299.

([2]) ينظر: الفارسي، أبو علي، المسائل الحلبيات، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق– ودار المنارة للطباعة والنشر، بيروت، ط/1، 1987، ص: 226.

([3]) ابن مالك، جمال الدين، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، 1990، ص: 393/1.

([4]) الأندلسي، أبو حيان، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1998، ص: 1228/3.

([5]) ينظر: سيبويه، أبو بشر، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط/3– 1988، ص: 59/2.

عدم جواز حصول أثر في مؤثرين، يقول الرضي: ((وإنما الممتنع أن يعمل عاملان مختلفان في حالة واحدة عملاً واحدا في معمول واحد؛ قياسا على امتناع حصول أثر في مؤثرين))([1]).

رابعا: مسألة في كل ما أفضى إلى غير جائز فهو غير جائز، و كل ما استلزم غير جائز فهو غير جائز.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره سيبويه في قولهم: (أتاني القوم إلا أباك): وإنما لم يجز أن يكون (الأب) بدلا من القوم؛ لأنَّك من غير الجائز بل محالاً أن تقول: (أتاني إلا أبوك)[(2)].

وقد ذكر هذا الحكم ابن مالك بشكل صريح في مسألة انفصال الضمير مع كان وظنَّ إذ قال: ((والذي دعاهم إلى ترجيح الانفصال مع (كان) و(ظن) كون الضمير في الصورتين خبرا لمبتدأ في الأصل، ولو بقي على ما كان عليه لتعين انفصاله، فأبقى عليه بعد انتساخ الابتداء ترجيح ما كان متعينا قبل دخول الناسخ، وهذا الاعتبار يستلزم جواز الانفصال في الأول؛ لأنه كان مبتدأ، وذلك ممتنع بإجماع، وما أفضى إلى ممتنعٍ: ممتنع))[(3)].

وكذلك ما استلزم ممتنعا فهو ممتنع. قال ابن مالك: "وقد يرجح انفصال ثاني مفعولي (ظن) بأنه مع كونه خبر مبتدأ في الأصل منصوب بجائز التعليق والإلغاء، ومع التعليق والإلغاء لا يكون إلا منفصلاً، فكان انفصاله مع الإعمال أولى، وهذا الاعتبار أيضا يستلزم ترجيح انفصال المفعول الأول وهو ممتنع بإجماع، وما استلزم ممتنعا فهو حقيق بأن يمنع"[(4)].

خامسا: مسألة في ما لا يجوز فيه الفصل بين الحرف الجازم والفعل المجزوم

ومن أمثلته ما ذكره سيبويه في الحروف الجازمة من أنَّه لا يجوز أن تفصل بينها وبين الأفعال بشيء؛ مثلما لم يجز أن تفصل بين الحروف التي تجر وبين الأسماء بالأفعال؛ لأنَّ الجزم نظير الجر، ولا يجوز أن تفصل بينها وبين الفعل بحشو، كما لا يجوز أن تفصل بين الجار والمجرور بحشو، إلا في الشعر[(5)].

([1]) ابن مالك، جمال الدين، شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط1، (د.ت)، ص: 260/1.

([2]) ينظر: سيبويه، أبو بشر، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط/3- 1988، ص: 331/2.

([3]) ابن مالك، جمال الدين، شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط1، (د.ت)، ص: 332/1.

([4]) ابن مالك، جمال الدين، شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط1، (د.ت)، ص: 333/1.

([5]) ينظر: سيبويه، أبو بشر، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط/3- 1988، ص: 111/3.

وقصد سيبويه من قوله: إنَّ الجزم نظير الجر بمعنى، أنَّ للأفعال حروفاً مختصة بها، وللأسماء كذلك، فقد قاس سيبويه عدم جواز الفصل بين الجازم ومجزومه (الفعل) بالاسم نحو: جئتك كي زيد يقولَ، أو: لم زيد يأتكَ؛ بعدم جواز الفصل بين الاسم ومجروره.

سادسا: مسألة في عدم جواز مجيء (كيف، وأين، وهلا) حروف عطف

ومن أمثلة حكم غير الجائز لعدم جواز غيره كذلك ما حكم عليه ابن عصفور (ت669هـ) في مجيء (هلا، وأين، وكيف) على رأي الكوفيين حروف عطف قائلاً: وزاد الكوفيون في أدوات العطف: كيف، وأين، وهلا واستدلوا على ذلك بأنَّ العرب تقول: ما أكلتُ لحماً فكيف شحماً... ولقيتُ زيداً فأينَ عمراً ... وقالوا: مجيء الاسم بعد هذه الأدوات من الإعراب على حسب إعراب الاسم المتقدم، دليل على أنَّها للعطف، قلتُ: وهذا لا يجوز، لأنَّها لو كانت للعطف لعطفت المخفوض على المخفوض؛ لأنَّه لم يوجد من حروف العطف ما يعطف المرفوع، والمنصوب، ولا يعطف المخفوض([1]).

وما نسبه ابن عصفور من رأي للكوفيين في (كيف، وأين، وهلا) لم يقل به من الكوفيين إلاَّ هشاماً وهو ما ذكره السيوطي (ت911هـ)([2])، وعللَّ أبو حيَّان(ت745هـ) عدم جواز عدِّ (كيف، وأين، وهلا) حروف عطف؛ لعدم جواز دخول حرف على هذه الأحرف، فيجتمع حرفان لمعنى واحد([3]).

ونسب ابْن بابشاذ (ت 469هـ) الرأي في (كيف، وأين، ومتى) بأنَّها حروف عطف إلى هِشَام، وعيسى بن وهب وَاسْتدلَّ بقول الشاعر:

إذا قَلَّ مالُ الْمَرْءِ لانَت قَناتُه وَهَان على الأدْنى فَكيف الأباعِد([4])

قَالَ هَذَا لا يجوز؛ لاقترانها بِالْفَاءِ، والجر بِإِضَافَة مُبْتَدأ مَحْذُوف أَي فيكف حَال الأباعد على حد قِرَاءَة: ﴿وَالله يُرِيد الْآخِرَة﴾ الْأَنْفَال: 67، بالْعَطْف بِالْفَاءِ وَكَيف مقحمة لإِفَادَة الْأَوْلَوِيَّة بالحكم([5]).

وقيل: إنَّها لا يجوز أن تكون هذه الأسماء عاطفة؛ لأنَّهم لا يقولون: ما مررت برجلٍ فكيف إمرأةٍ، لأنَّ ما بعدها إذا كان مرفوعاً، أو منصوباً فمحمول على إضمار فعل، فكأنَّهم قالوا: فكيف أكل شحماً؟ وكيف يعجبني

([1]) ينظر: ابن عصفور، أبو الحسن، شرح جمل الزجاجي، تحقيق: فواز الشعار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1- 1998، ص: 178/1.
([2]) ينظر: السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، (د.ت)، ص: 178/3.
([3]) ينظر: السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، (د.ت)، ص: 187/1.
([4]) البيت بلا نسبة، ينظر: الأنصاري، ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، 1985، ص: 273، السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، (د.ت)، ص: 219/3.
([5]) ينظر: الأنصاري، ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، 1985، ص: 374.

عمرو؟، وأين ألقى عمرو؟ وأمَّا (فأين عمرو) فعمرو: مبتدأ، و(أين) في موضع خبره، فكأنَّك قلت: فهلاَّ لقيت عمراً، وفهلاَّ جاء عمرو، فإن قيل: فهلا يجوز الجر في: فكيف امرأةٍ على تقدير: فكيف مررت بامرأةٍ، كما جاز الرفع والنصب، فالجواب: إنَّ إضمار الخفض وإبقاء عمله لا يجوز([1]).

سابعا: في عدم جواز إضافة (مذ، منذ) إلى الضمير

يرى أغلب النحويين ومنهم أبو البركات الأنباري (ت577هـ) أنَّ إضافة (مذ، ومنذ) إذا كانتا أسمين إلى الضمير غير جائز؛ وذلك قياسا على عدم جواز إضافتهما إلى (ذو، وحتى، وكاف التشبيه)[(2)]، وكان المبرد يجيز إضافة ما منع النحويون إضافته في هذا الباب ولا يمتنع منها، ويقول: ((إذا كان ما بعد حتى رفعا: حتى هو، وإذا كان نصبا: حتى إياه، وإذا كان جرّا: حتاه، وحتاك، وفي (مذ) إذا كان ما بعدها رفعا: مذ هو، وإذا كان جرّا: مذه، ومذك))([3])، ويرى سيبويه أنَّ العلة في عدم جواز إضافة (مذ، ومنذ) إلى الضمائر: ((هو أنَّهم قد استغنوا عن الإضمار في (مذ) بقولهم: مذ ذاك؛ لأن ذاك اسم مبهم، وإنما يذكر حين يظن أنك قد عرفت ما يعني))([4]).

فعلة المنع عند سيبويه هو الاستغناء وهو باب واسع، كما استغنوا عن (وذر، وودع) بترك، و(بليلة) عن ليلاة، ولذلك قالوا: ليال.

فخلاصة القول في المسألة: إنَّ(منذ ومنذ) حرفان أصليان للجر، بشروط ذكرها عباس حسن أهمها([5]): أن يكون المجرور اسمًا ظاهرًا، لا ضميرًا، وأن يكون وقتًا، وأن يكون هذا الوقت متصرفًا، معينًا لا مبهمًا، ماضيًا أو حاضرًا لا مستقبلًا، نحو: ما رأيته مذ يوم السبت الأخير، أو مذ ساعتنا، فلا يصح: مذه، ولا مذ البيت، ولا: مذ سحر، تريد: سحر يوم معين، ولا مذ زمن، ولا مذ غد.

ثامنا: مسألة في القسم المسبوف ب (لا)

([1]) ينظر: ابن عصفور، أبو الحسن، شرح جمل الزجاجي، تحقيق: فواز الشعار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1- 1998، ص: 178/1.

([2]) ينظر: الأنباري، أبو البركات، منثور الفوائد، دار الرائد العربي، بيروت، 1990م، ص: 47.

([3]) السيرافي، أبو سعيد، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008، ص: 466/3.

([4]) الشاطبي، أبو إسحاق، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، تحقيق: مجموعة من محققين، معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 2007، ص: 568/3.

([5]) حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، ط/15- (د.ت)، ص: 519/2.

وذلك نحو قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ القيامة/1،2، 3. (لا): حرف نفي وجحد، وقد تجيء زائدة مع اليمين مثلما ورد في قوله تعالى السابق؛ إذ المعنى: أقسم بيوم القيامة.

إلاَّ إنَّ الفراء(ت207هـ) قد أشكل على كثير من النحويين الذين يرون أنّ (لا) صلة (زائدة) بقوله: ((ولا يبتدأ بجحد، ثُمَّ يجعل صلة يراد بِهِ الطرح لأن هَذَا لو جاز لم يعرف خبر فِيهِ جحد، من خبر لا جحد فِيهِ))([1]).

وحاصل ما ذكره في هذه المسألة هو أنَّ القرآن الكريم نزل بالرد على منكري البعث والحساب فجاء الإقسام بالرد عليهم في كثير من الكلام المبتدأ به وغير المبتدأ، فهو كقولنا : لا، والله لا أفعل ذلك، (لا) هنا بمنزلة رد على كلام سابق وإن كانت مبتدأة، فلو ألغينا (لا) من الجواب ونوي بها لم يكن فرق في كلامنا بين اليمين التي تكون جواباً واليمين المستأنفة. والعرب تحذف (لا) وهي منوية نحو: والله أضربُكَ، بمعنى لا أضربك.

وما نحن بصدده هنا أنَّ الفراء يرى أنَّه لو جاز أن نجعل (لا) زائدة؛ لأختلَّ المعنى بين إرادة القسم ونفيه، وبين القسم الجواب والقسم المستأنف، فعلة عدم الجواز هنا معنوية أي ما يتعلق بالمعنى.

وأرى أن (لا أقسم) عبارة من عبارات العرب في القسم، يراد بها تأكيد الخبر، كأنه في ثبوته وظهوره لا يحتاج إلى قسم، أو أن يؤتى بها على إرادة تعظيم المقسم به، كأن القائل يقول: إني أعظمه بالقسم لأنه عظيم في نفسه. والتأكيد عن طريق النفي ليس بغريب من مألوف استعمالنا، فأنت تقول لصاحبك: لا أوصيك بفلان تأكيدًا للوصية ومبالغة في الاهتمام بها كما تقول: لن ألح عليك في زيارتنا، فتبلغ بالنفي، مالا تبلغه بالطلب المباشر الصريح.

تاسعا: مسألة في (غير)

يرى بعض المفسرين أنَّ (غير) في قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة/7، معناها (سوى)، و (لا) صلة (زائدة)([2]). وردَّ الفراء (ت 207هـ) قوله ورأى: أنَّ (غير) بمعنى (لا) لذلك عطفت عليها (لا) مثلما نقول: فلانٌ غيرُ مُحْسِنٍ ولا مُجْمِل. ولم يجز أن تكون (غير) هنا بمعنى (سوى)؛ لأنَّها لو كانت بهذا المعنى لجاز لنا أن نعطف عليها ونقول: عندي سوى عبد الله ولا زيد، ولم يَجُز([3]).

([1]) الفراء، أبو زكريا، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط/1- (د.ت)، ص: 207/3.

([2]) ينظر: الإفريقي، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط/3-1414هـ، ص: 34/5 (غير).

([3]) الفراء، أبو زكريا، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط/1- (د.ت)، ص: 8/1.

واختُلِف في إعرابها أيضاً على مذاهب، وما يهمنا في مبحثنا هذا، هو المذهب الذي يرى بأنَّ (غير) صفة ل (الذين)، وهو غير جائز؛ لعدم جواز وصف المعرفة بنكرة ولا وصف النكرة بمعرفة([1])، فالصفة تتبع الموصوف من حيث التعريف، والتنكير، والإفراد، والتثنية، والجمع، وكذلك تتبعه من حيث الإعراب.والأصلُ في (الذين) التعريف، والأصل في (غير) التنكير،إلاَّ إن لكل منهما خصوصية معينة تحوله من التنكير إلى التعريف، أو من التعريف إلى التنكير، وبذلك يتساوى الموصوف وصفته تعريفاً في الحالة الأولى، وتنكيراً في الثانية.

فخصوصية (غير)، و(الذين) ذكرهما النيسابوري في كلام طويل حاصله أنَّ: ((... غير المغضوب عليهم، هم الذين أنعم عليهم، لأن من أنعم عليه بالإيمان، فهو غير مغضوب عليه، فهو مساو له في معرفته، ومتى كانت (غير) بهذِه الصفة، وقصد هذا القصد فهي معرفة... أمَّا خصوصية (الذين)؛ فإنَّما جاز أن يصف (الذين) بـ (غير) من حيث لم يكن (الذين) مقصودا قصدهم أي: لم يقصد به قصد قوم بأعيانهم، فصار مشابها للنكرة، من حيث اجتمع معه في أنه لم يرد به شيء معين))([2]). فمتى كانت (غير) بهذِه الصفة وقصد بها هذا القصد، فهي معرفة، ومتى كانت (الذين) بهذه الصفة وقصد بها هذا القصد فهي نكرة أو قريبة منها.

عاشرا: مسألة في دخول الواو على الجمل الحالية

قسَّم النحاة أحكام الجملة الحالية من حيث دخول الواو، وعدم دخولها، إلى واجب، وجائز، وغير جائز. سأتطرق إلى حكم غير الجائز؛ لما له من علاقة بالبحث.

يرى النحاة أنَّ الأصل في الحال المنتقلة أن تكون من غير واو، ولا يجوز دخول الواو عليها لعلل منها([3]):

الأول: إنَّ إعراب الحال ليس بتبع؛ وما ليس إعرابه بتبع لا يدخله الواو، وهذه الواو وإن كانت تسمى واو الحال فإن أصلها العطف.

الثاني: إنَّ الحال في المعنى حكم على ذي الحال؛ كالخبر بالنسبة إلى المبتدأ، فكما لا يجوز دخول الواو على الخبر كذلك لا يجوز دخوله على الحال.. إلا أن الفرق بينه وبينها أن الحكم به يحصل بالأصالة، لا في ضمن شيء آخر، والحكم بها إنَّما يحصل في ضمن غيرها؛ فإن الركوب مثلا في قولنا: جاء زيد راكبا محكوم به على زيد، لكن لا بالأصالة بل بالتبعية، بأن وُصل بالمجيء، وجُعل قيدا له، بخلافه في قولنا: زيد راكب.

([1]) ينظر: الآلوسي، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ص: 336/13.

([2]) النيسابوري، أبو الحسن، التفسير البسيط، منشورات البحث العلمي، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ط/1- 1430، ص: 544/1-546.

([3]) الصعيدي، عبد المتعال، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط/17- 2005، ص: 308/2.

الثالث: أنَّها في الحقيقة وصف لذي الحال؛ فلا يجوز أن يدخلها الواو؛ كالنعت في عدم دخول الواو عليه؛ فثبت أن أصلها أن تكون بغير واو. لكن خُولِف هذا الأصل فيها إذا كانت جملة؛ لأنه بالنظر إليها من حيث هي جملة مستقلة بالإفادة، فتحتاج إلى ما يربطها بما جُعلت حالا عنه، وكل واحد من الضمير والواو صالح للربط، والأصل: للضمير؛ بدليل الاقتصار عليه في الحال المفردة، والخبر، والنعت.

أقول: إنَّ هذا من حيث الأصل، ولكنَّ لما خالفت بعض الجمل هذا الأصل ك (الجمل المبدوءة بفعل ماض، والجمل الأسمية) كان لابدَّ لها من رابط يربطها بصاحب الحال؛ لئلاَّ تصير منقطعة عنه غير مرتبطة به، وغالباً ما يكون هذا الرابط إمَّا ضميراً، أو واواً؛ فالواو لا ينافي الضمير في إفادة الربط.

أمَّا الجملة الفعلية الواقعة حالاً المبدوءة بفعل مضارع مثبت، فلا يجوز إرتباطها بالواو، إذ ارتباطها يكون حينئذٍ بالضمير وحده، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ الأنعام: 110، وقوله: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ المدثر: 26، وقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ الليل: 17، 18.

وقاس النحاة عدم جواز دخول الواو على الفعل المضارع المثبت الواقع حالاً على الحال المفردة إذ ((إنَّ أصل الحال المفردة أن تدل على حصول صفة غير ثابتة مقارنة لما جعلت قيدا له، والمضارع المثبت كذلك. أمَّا دلالته على حصول صفة غير ثابتة فلأنه فعل مثبت، والفعل المثبت يدل على التجدد وعدم الثبوت. وأمَّا دلالته على المقارنة فلكونه مضارعا، فوجب أن يكون بالضمير وحده كالحال المفردة، وبهذا امتنع))[1]. وما جاء بالواو منه في نثر، أو شعر فقد أوّلوه، نحو: قمت وأصُكّ عينه أو وجهه، ونحو قول الشاعر:

فلما خَشِيتُ أظافيرهم نجوت وأرهنهم مالك[2]

فهو هنا على حذف المبتدأ، أي: وأنا أصك عينه وأنا أرهنهم، وقيل: الأول شاذ والثاني ضرورة، ومن الجائز أن تكون الواو عاطفة ، فيكون المعنى: صككت ورهنت، ولكن الغرض من إخراجهما على لفظ الحال، فعلى حكاية الحال الماضية أي: أن يحكيا الحال في أحد الخبرين، ويَدَعا الآخر على أصله.

حادي عشر: مسألة في اقتران خبر(ليس) بالواو

تختص (ليس) بكثرة جواز مجيء خبرها جملة مقترناً بالواو إن كانت مبدوءة ب(إلاَّ)[1]، واستشهد ابن مالك بقول الشاعر:

(1) الصعيدي، عبد المتعال، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط/17- 2005، ص/2/310.

(2) البيت لعبد الله بن همام السلولي، ينظر: ابن السكيت، أبو يوسف، إصلاح المنطق، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط/1- 2002م، ص:169، والدمشقي، أبو سعيد، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دارالبشير، عمَّان، 1990،ص:170.

ليس شيءٌ إلا وفيه إذا ما قابَلَتْه عينُ البصير اعتبارُ[2]

وهو ما منعه أبو حيَّان الأندلسي (ت745هـ)، وقال: إنَّ ذلك لا يجوز؛ لعدم جواز دخول الواو على خبر المبتدأ بهذه الصفة في الأصل لئلا يكون الفرع أكثر تصرفاً من الأصل[3]. وأمر آخر في عدم جواز ذلك؛ وهو أنَّ دخول الواو هنا قد يلبس المعنى شيئاً من الغموض الذي ينشأ من التباس هذه الواو، بالواو التي للحال، أو غيرها، ولكلٍ معنى يختلف عن الآخر. وقد خُرّج البيت على حذف الخبر والجملة بعده حالاً[4]. وهو ما أرجحه؛ لوضوح المعنى على هذا التقدير.

ثاني عشر: مسألة في وقوع صاحب الحال نكرة

اختلف النحاة وبعض المفسرين في وقوع الحال من نكرة، فأجاز البعض ذلك، ولم يجز آخرون

يقول ابن مالك : ((اختلف النحاة في مجيء الحال من النكرة إذا لم يكن للنكرة مسوغ من المسوغات التي سبق بيانها، فذهب سيبويه إلى أن ذلك مقيس لا يوقف فيه على ما ورد به السماع، وذهب الخليل بن أحمد ويونس ابن حبيب إلى أن ذلك مما لا يجوز أن يقاس عليه))[5].

وعلة عدم جواز مجيئه من نكرة محضة ما ذهب إليه السيوطي (ت911هـ)؛ من أنَّ الحال وصاحبها أشبهت المبتدأ وخبره، من حيث المعنى، فالحال خبر في المعنى، وصاحبها مخبراً عنه فكما لا يجوز الإخبار عن نكرة إلاَّ بمسوغ؛ فكذلك الحال وصاحبها ، فلم يجز هنا؛ لعدم جوازه هناك[6].

ثالث عشر: مسألة في تابع المنادى

يقول سيبويه في حكم صفة المنادى المفردة والمضافة، وجواز رفع هذه الصفة المفردة على اللفظ، ونصبها على المحل، نحو: يازيدُ الطويلُ– الطويلَ، وعدم جواز الرفع إذا كانت مضافة: ((قلت: أفرأيت قول العرب كلهم:

أزيدُ أَخا ورقاءَ إن كنتَ ثائراً فقد عرضَتْ أحناءُ حقٍ فخاصِمِ[1]

([1]) ابن مالك، جمال الدين، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، 1990، ص: 359/1.

([2]) لم أعثر على نسبة هذا البيت لشاعر معيَّن، ينظر: ابن مالك، جمال الدين، شرح تسهيل الفوائد، 1990، ص: 359/1، والسيوطي، جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، (د.ت)، ص: 427/1.

([3]) الأندلسي، أبو حيان، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1998، ص: 207/4.

([4]) ينظر: الشافعي، ابن الصبان، حاشية الصبان على شرح الإشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص: 361/1.

([5]) ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار التراث، القاهرة، 1980م، ص: 263/2.

([6]) السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، (د.ت)، ص: 303/2.

لأي شيء لم يجز فيه الرفعُ كما جاز في الطويل؟ قال: لأن المنادى إذا وُصف بالمضاف فهو بمنزلته إذا كان في موضعه، ولو جاز هذا لقلت يا أخونا، تريد أن تجعله في موضع المفرد؛ وهذا لحنٌ))[2]. وكعادة سيبويه وشيخه الخليل إذا ما أرادا أن يطلقا حكماً في مسألة معيَّنة، فإنَّهما يلجآن إلى المقارنة، والموازنة، والقياس ليصلا من بعد ذلك إلى الحكم. ففي مسألتنا هذه فإنَّ سيبويه يسأل عن قول إفترضه هو افتراضاً، لِمَ لا يجوز؟ وهو قول الشاعر: أزيد أخا ورقاء... في حالة رفع االصفة المضافة (أخا) حملاً على الصفة في حالة الإفراد.. يرى الخليل أنَّ ذلك لم يجز؛ لأنَّ المنادى إذا ما وصف بالمضاف فهو بمنزلته أي: فإنَّه ينزل منزلة المنادى المضاف وهو واجب النصب، ثُمَّ يعقّب الخليل: لوجاز الرفع؛ لجاز قولهم: يا أخونا وهو غير جائز؛ لأن تضع الوصف المضاف موضع الوصف المفرد. فالخليل هنا يقيس حكماً غير جائز على حكم هو الآخر لا يجوز.

إنَّ حكم المنادى المفرد البناء على ما يرفع به نحو: يا زيدُ، ف (زيد) منادى مبني على الضم في محل نصب، لذا يجوز في تابعه الوصف المفرد الرفع حملاً على اللفظ، أو النصب حملاً على المحل؛ لأنَّ لزيد محلاً من الإعراب يخالف لفظه فتقول: يا زيدُ الطويلُ، أو الطويلَ. وهذا الحكم سار على المبني على الألف، أو الواو نحو: يا زيدان، ويا زيدون، فنقول: يا زيدان القائمان، أو القائمين، ويا زيدون القائمون، أو القائمين، إذا نعت بالمفرد[3].

أمَّا حكم المنادى المضاف، أو الشبيه بالمضاف فواجب النصب، وكان أبو بكر الأنباري يجيز رفع نعت المنادى المضموم إذا كان مضافاً، نحو: يا زيدُ صاحبُنا. وعقَّب ابن مالك (ت672هـ) بأنَّ ذلك ((غير جائز؛ لاستلزامه تفضيل فرع على الأصل، وذلك أن المضاف لو كان منادى لم يكن بد من نصبه، فلو جوز رفع نعته مضافا لزم إعطاء المضاف في التبعية تفضيلا على المضاف في الاستقلال))[4].

وفيما قاله الأنباري نظر، لأنَّ ذلك لازم في النعت المطول، فلو اعتبر ما قال لم يكن في نحو: يا زيد الضاربُ الرجل، والضاربَ الرجل، والوجهان جائزان، مع أنه لو باشر حرف النداء لم يكن فيه إلا النصب.

رابع عشر: مسألة في العطف على الضمير المجرور المتصل

([1]) البيت لم ينسب إلى قائل معين، ينظر: سيبويه، أبو بشر، الكتاب، القاهرة، 1988، ص: 183/2، والإفريقي، ابن منظور، لسان العرب، بيروت 1414، (حنو) ص: 204/14.

([2]) سيبويه، أبو بشر، الكتاب، القاهرة، 1988، ص: 184/2.

([3]) ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، تحقيق: مجموعة من محققين، معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 2007، ص: 307/5.

([4]) ابن مالك، جمال الدين، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، 1990، ص: 403/3.

يرى جمهور البصريين أنَّه لا يجوز العطف على الضمير المتصل المجرور إلاَّ بإعادة حرف الجر؛ وذلك لتشبيههم إياه (أي الضمير المجرور) بالتنوين في منعه العطف. فكما لا يجوز العطف على التنوين فكذلك لا يجوز العطف على الضمير المجرور، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قالوا: إنَّ من حقِّ المتعاطفين أَن يصلحا لحلول كل مِنْهُمَا محَل الآخر، ولما لم يجز حلول ضمير الجر محل المعطوف؛ امتنع العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الخافض[1].

ويعطف بالحرف على معمول عامل واحد نحو: ضرب زيدٌ عمراً وبكرٌ حالداً، ويعطف كذلك على معمولي عامل واحد نحو: ظنَّ زيدٌ عمراً منطلقاً وبكرٌ جعفراً مقيماً، ويعطف كذلك على معمولات عامل واحد..

ولا يجوز العطف على معمولات عوامل مختلفة، ذلك بإجماع النحويين. وَلَا يجوز مثلاً: جَاءَ من الدَّار إِلَى الْمَسْجِد زيد والحانوت الْبَيْت عَمْرو بنيابتها عَن (جَاءَ) و(من) و (إِلَى). وَفِي الْعَطف على معمولي (عاملين) أَقْوَال: منع سِيبَوَيْهِ الْعَطف (مُطلقًا) فِي الْمَجْرُور وَغَيره وَصَححهُ ابْن مَالك. فَلَا يُقَال: كَانَ آكلا طَعَاما زيد وَتَمْرًا عَمْرو، وَلَا فِي الدَّار زيد والحجرة عَمْرو؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَة تعديتين بمعد وَاحِد، وَذَلِكَ لَا يجوز؛ وَلِأَنَّهُ لَو جَازَ؛ لجَاز من أَكثر من عاملين، وَذَلِكَ غير جائز بِإِجْمَاع النحويين[2].

خامس عشر: مسألة في عدم جواز حذف حرف العطف

يرى ابن جني، والسهيلي، وابن الضائع أنَّ حرف العطف (الواو) لا يجوز إضماره وحذفه من الجملة؛ وذلك قياساً على عدم جواز حذف حروف النفي، والتأكيد، والتمني، والترجي، وَغير ذَلِك، إِلَّا أَن الِاسْتِفْهَام جَازَ إضماره؛ لِأَنَّ للمستفهم هَيْئَة تخَالف هَيْئَة الْخَبَر، وكذلك لِأَن الْحُرُوف دَالَّة على مَعَان فِي نفس الْمُتَكَلّم وإضمارها لَا يُفِيد مَعْنَاهَا[3]. كذلك أرى أنَّ من غير الجائز أن يحذف حرف العطف (الواو) من الجملة والإبقاء على معطوفه لئلاَّ يتوهم أنَّ ذلك من باب العطف على التوهم، أو الإضراب، أو البدل فقولنا مثلا: جاء زيد عمرو، أنريدُ به أنَّه جاء عمرو مضربين عن زيد أم نريد العطف؟ أمَّا ما ورد من شواهد في ذلك نحو قوله ﷺ : ((تصدق رجل من دينار، من درهمه، من صاع بره، من صاع تمره))[4] ، ومنه أيضاً: أكلت خبزا لحما تمرا، ومنه قول الشاعر:

([1]) ينظر: السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، (د.ت)، ص: 222/3.

([2]) ينظر: السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، (د.ت)، ص: 220/3، وضيف، شوقي، المدارس النحوية، دار المعارف، 1970م، ص: 358.

([3]) ينظر: السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، (د.ت)، ص: 226/3.

([4]) أبو داود، سليمان، مسند أبي داود، دار هجر، مصر، 1999م، حديث رقم: 705، ص: 55/2.

كيف أصبحتَ كيف أمسيتَ مما يَغْرِسُ الوُدَّ في فُؤادِ الكريم[1]

يحتمل أكثر من معنى في الوقت نفسه فيحتمل أنَّه أراد العطف، ويحتمل أنَّه أراد الإضراب أو التوهم، إنَّما وجدت اللغة للإفصاح عن المعاني. وهذا النوع من الحذف لا يلزم النحوي من النظر فيه؛ لأنَّه لا يدخل ضمن ((مَا اقتضته الصِّنَاعَة وَذَلِكَ بِأَن يجد خَبرا بِدُونِ مُبْتَدأ، أَو بِالْعَكْسِ، أَو شرطا بِدُونِ جَزَاء، أَو بِالْعَكْسِ، أَو مَعْطُوفًا بِدُونِ مَعْطُوف عَلَيْهِ، أَو مَعْمُولا بِدُونِ عَامل))[2].

سادس عشر: مسألة في العطف على اللفظ والمحل

الأصل في العطف أن يكون على اللفظ بشرط صحة أن يتوجه العامل إلى المعطوف، لذا لا يجوز العطف في نحو: ما جاءني من امرأةٍ ولا زيد، إلاَّ بالرفع عطفاً على المحل؛ وذلك لعدم جواز عمل (من) الزائدة في المعارف. أمَّا العطف على المحل فبشروط[3] :

أَحَدُهَا: إِمْكَانُ ظُهُورِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ فِي الصحيح فَلَا يَجُوزُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَرَرْتُ زَيْدًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ بِحَقِّ الْأَصَالَةِ فَلَا يَجُوزُ: هَذَا الضَّارِبُ زَيْدًا وَأَخِيهِ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ الْمُسْتَوْفِيَ لِشُرُوطِ الْعَمَلِ الْأَصْلُ إِعْمَالُهُ لَا إِضَافَتُهُ.

الثَّالِثُ: وُجُودُ الْمُحْرِزِ أَيِ الطَّالِبِ لِذَلِكَ الْمَحَلِّ فَلَا يَجُوزُ: إِنَّ زَيْدًا وَعَمْرًا قَاعِدَانِ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ لِرَفْعِ عَمْرٍو هُوَ إِمَّا الِابْتِدَاءُ وهو ضعيف، أو التجرد وَهُوَ قَدْ زَالَ بِدُخُولِ (إِنَّ).

سابع عشر: مسألة في تأصيل (إلاَّ)

ذكر الفراء (207هـ) من أنَّ (إلاَّ) مركبة من حرفين: (إن، ولا)، فإذا نصبت بها فقلت: جاء القوم إلاَّ زيدا، فالناصبُ عنده (إنْ)، و(لا) ملغاة كأنَّه قال: قام القوم إن زيدا لا. وإذا رفعت بها فقلت: ما قام القوم إلاَّ زيد، فالرافع عنده (لا) و(إن) ملغاة كأنَّه قال: قام القوم لا زيد. ذكر أبو القاسم الزجَّاجي (337هـ) أنَّ إلغاء(إنْ) وقد بدأ بها لا يجوز؛ لأنَّ الملغى لا يبتدأ به؛ وذلك قياساً على عدم جواز أن تقول: ظننتُ زيد منطلق؛ على إلغاء

(1) البيت غير معزو إلى شاعر بعينه، ينظر: السهيلي، أبو القاسم، نتائج الفكر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ص: 207، وابن مالك، جمال الدين، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، 1990، ص: 380/3.

(2) الأنصاري، ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، 1985، ص: 853.

(3) السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م، ص: 380/2.

(ظنَّ) وقد ابتدأت بها. وكذلك موقع (إن) في (إلاَّ) إن كانت مثلما زعم الفراء مركبة من حرفين، فإلغاؤها غير جائز والرفع بها لا يجوز؛ لتقدم (إن) وإجماع النحويين على إجازة: ما قام القوم إلا زيد[1].

ثامن عشر: مسألة في تنكير الحال وتعريفها

من الأحكام المقررة في النحو العربي أنَّ الحال يجب أن تكون نكرة ومن غير الجائز جعلها معرفة، يقول الزمخشري (ت538هـ): ((ومن حقها أن تكون نكرة))[2]، وإنّما استحقّت ذلك قياساً على غيرها، يقول أبو البقاء ابن يعيش (ت643هـ): ((لأنّها في المعنى خبرٌ ثانٍ، ألاَّ ترى أنّ قولك: جاء زيدٌ راكبًا، قد تضمّنَ الإخبارَ بمَجيءِ زيد وركُوبِه في حالِ مجيئه، وأصلُ الخبر أن يكون نكرةً، لأنّها مستفادةٌ، وأيضًا فإنّها تُشْبِه التمييزَ في الباب، فكانت نكرةً مثلَه، وإنّها تقع في جواب كيف جاء. وكَيْفَ سؤالٌ عن نكرة))[3].

ولأنّها لو جاز أن تكون معرفة؛ لجاز أن تكون صفة في بعض الصور في مثل قولنا: ضربت زيدا الراكب، وهو ممَّا لا يجوز ((وإنَّما التزم تنكير الحال لئلا يتوهم الصفة التابعة إن كان لمنصوب كضربت اللصّ المكتوف، والمقطوعة إن كان لمرفوع، أو مخفوض كجاء زيد الراكب ومررت بزيد الراكب))[4].

تاسع عشر: مسألة في وقوع المصدر حالاً

إذا كانت الحال بمعنى خبر ثانٍ فحقها أن تدل على ما يدل عليه نفس صاحبها، كالخبر بالنسبة إلى المبتدأ. وهذا يقتضي عدم جواز أن يقع المصدر حالا؛ لعدم جواز الإخبار بالمعنى عن عين، وما جاء منه فمرده إلى التأويل في مذهب الأخفش والمبرّد اللذين ذهبا إلى أنَّ المصادر في: طلع زيد علينا بغتةً، و قتلته صبرًا، ولقيته فجاءةً، وكلمته شفاهًا، وأثبته ركضًا ومشيًا، مفعولات مطلقة، العامل في كل منها فعل محذوف، هو الحال، وقد ردَّ بدر الدين مُحَمَّد ابن مالك (ت686هـ) ما ذهبا إليه: بعدم جواز أن يكون المصدر في هذه الجمل مفعولاً مطلقاً محذوفاً عامله؛ لعدم جواز الحذف إلا بوجود دليل يدل على المحذوف، ولا يخلو إما أن يكون لفظ المصدر المنصوب، أو عامله، فإن كان لفظ المصدر فينبغي أن يجوز ذلك في كل

([1]) الزجاجي، أبو قاسم، اللامات، دار الفكر، دمشق، 1985م، ص: 38.

([2]) الزمخشري، جار الله، المفصل في صنعة الإعراب، مكتبة الهلال، بيروت، 1993م، ص: 91.

([3]) ابن يعيش، أبو البقاء، شرح المفصل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ص: 17/2.

([4]) أبو الفداء، عماد الدين، الكناش في فني النحو والصرف، تحقيق: د. رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، 2000م، ص: 183/1.

مصدر له فعل، ولا يقتصر على السماع، ولا يمكن أن يكون عامل المصدر؛ لأن القتل لا يشعر بالصبر، ولا اللقاء بالفجاءة، ولا الإتيان بالركض[1].

وأمّا قولهم: مررتُ بهم الجَمّاءَ الغَفِيرَ، فذهب يونس بن حبيب والخليل بهما مذهباً وهو أنَّهما اسمان لا في موضع المصدر، وأنَّ الألف واللام فيهما في نية الطرح[2]، ولم يجيزه ابن يعيش؛ إذ لو جاز في الجمّاء (الحال) لجاز قولنا: مررتُ به القائمَ، فننصبه على الحال، وننوي بالألف واللام الطرح، وهو غير جائز[3].

أمَّا سيبويه فعنده أنَّ هذه وغيرها من المصادر بتأويل نكرة، فذكر أنَّ: أرسلها العراك، ومررت به وحده، وجاؤا قضهم بقضيضهم، وفعلته جهدك, وطاقتك، فمصادر قد تكلم بها على نية وضعها في موضع مالا تعريف فيه، كما وضع: فاه إلى فيّ موضع (شفاهًا)، وعُنِي بها: معتركة، ومنفرداً، وقاطبة، وجاهداً. ومن الأسماء المحذوِ بها حذو هذه المصادر قولهم: مررت بهم الجماء الغفير[4].

خاتمة البحث وأهمُّ نتائجه

حاولت في ضوء بحثي الموسوم (حكم غير الجائز لعدم جواز غيره في النحو العربي) أن أسلط الضوء على أحد الأحكام النحوية، فبيَّنتُ أولاً أنّ لهذا الحكم علاقة بالحكم الأساس الذي هو حكم (غير الجائز)، ووقفت في ضوء عدد من المسائل على الفرق بينهما، وأوضحت أنَّ الفرق هو في العلة التي من أجلها كان عدم الجواز.

وتطرقت أيضاً إلى التعريف بهذا الحكم لغة، واصطلاحا، ومفهوما، مستنداً في ذلك إلى المصادر القليلة التي ذكرته تصريحاً أو تلميحاً، واستنبطت أنا من بعد ذلك، فعمدت إلى أربع وعشرين مسألة متفرقة على أبواب نحوية مختلفة ورد بها هذا الحكم، وفصلت فيها القول، ذاكراً أهم الخلافات التي دارت حولها، وما ورد بشأنها من أحكام نحوية، مرجحاً ما اعتقدته أنا الأقرب إلى طبيعة اللغة وروحها في عدد من المسائل، على أنَّ اختياري لهذه المسائل النحوية الأربعة والعشرين لم يكن اعتباطا، بل هو كلُّ ما أسعفني به الوقت والجهد من بحث في مسائل حكم غير الجائز لعدم جواز غيره، وهي أنَّما على سبيل ضرب الأمثلة التي لا يراد منها سوى الكشف والتبيين لا العدِّ والاستقصاء، ولا يعدم باحث إذا ما فتّش في مسائل النحو غيرها، ولكن حسبي أنّي طرقت باباً في النحو

(1) ينظر: ابن مالك، بدر الدين، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، 2000م، ص: 231-232.
(2) ينظر: سيبويه، أبو بشر، الكتاب، القاهرة، 1988، ص: 375/1.
(3) ينظر: ابن يعيش، أبو البقاء، شرح المفصل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ص: 20/2.
(4) ينظر: سيبويه، أبو بشر، الكتاب، القاهرة، 1988، ص: 377/1.

كان يشار إليه بإشارات عابرة. أمَّا أهمُّ النتائج التي توصلت إليها في ضوء هذا البحث فهي مبثوثة في مواضعها منه، فقد عمدتُ عند بدء البحث وفي الإطار النظري منه تحديداً إلى وضع حدٍ ومفهوم لحكم غير الجائز لعدم جواز غيره في النحو عموماً؛ وبيَّنت أنَّه لإطلاق هذا الحكم لابدَّ من شرط العلة الطارئة، وهو ما لفت انتباهي إذ هي التي أخرجته إلى المنع وذلك بعد قياسه على مسائل، أو على أساليب، أو عبارات، أو ألفاظ غير جائزة نحوياً، وإلاَّ فهو جائز من حيث الأصل الأول؛ لأنَّه حكمٌ باعتبار العلة ويمكن أن يتبدل هذا الحكم إذا ما زالت علة وجوده. وقد ظهر هذا الشرط جلياً في المسائل قيد الدراسة.

ممكن أن يُعدَّ هذا البحث قراءة في الصيغ، والأساليب، والعبارات، غير الجائزة في النحو العربي، ومن ثَمَّ فهو تصحيح أو تصويب للّسان العربي بإبعاد الخطأ عنه، وحفظه من اللحن الذي قد يصيبه على مستوى الجملة. وأخيراً أرجو من القارئ العزيز أن يعذرني فيما وقعت فيه من هنات، أو أغلاط، يحسب أنَّني وقعت فيها، فذلك مبلغي من العلم، وألاَّ يحرمني الله أجر المجتهدين، وإن لم أكن منهم، فهو أحسن مأمول وأكرم مسؤول إنَّه الله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

(أ)

* **القرآن الكريم.**

* ابن عصفور، أبو الحسن، شرح جمل الزجاجي ، قدَّم له ووضع هوامشه وفهارسه: فواز الشعار، إشراف: د. أميل بديع يعقوب، منشورات: مُحَمَّد علي بيضون- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1- 1419هـ-1998.

* ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، منشورات: دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه، ط/20- 1400هـ - 1980م.

* ابن مالك، بدر الدين، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود، منشورات: دار الكتب العلمية، ط/1- 1420هـ - 2000م.

* ابن مالك، جمال الدين، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. مُحَمَّد بدوي المختون، منشورات: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/1410هـ - 1990م.

* ابن مالك، جمال الدين، شرح الكافية الشافية ، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، منشورات: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط/1 (د.ت).

* الأنصاري، ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: د. مازن المبارك / مُحَمَّد علي حمد الله، منشوزات: دار الفكر – دمشق، ط/6- 1985م.

* ابن يعيش، أبو البقاء، شرح المفصل، تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1- 1422 هـ - 2001م.

* أبو الفداء، عماد الدين، الكناش في فني النحو والصرف، تحقيق: د. رياض بن حسن الخوام، منشورات: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان/2000م.

* أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، تحقيق: د. مُحَمَّد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط/1- 1999م.

* ابن السكيت، أبو يوسف، إصلاح المنطق، تحقيق: مُحَمَّد مرعب، منشورات: دار إحياء التراث العربي، ط/1-2002.

* الإفريقي، ابن منظرو، لسان العرب، منشورات: دار صادر – بيروت، ط/3- 1414هـ.

* الآلوسي، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، منشورات: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1- 1415هـ.

* الأنباري، أبو البركات، منثور الفوائد، تحقيق: حاتم صالح الضامن، منشورات: دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، ط/1- 1410هـ- 1990م.

* الأندلسي، أبو حيَّان، ارتشاف الضَرَب من لسان العرب، تحقيق: رجب عثمان مُحَمَّد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/1- 1418هـ - 1998م.

(ج)

* الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/4- 1407هـ - 1987م.

(ح)

* الحديثي، خديجة، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، منشورات: المجمع العلمي العراقي- مطبعة المجمع العلمي 1431هـ- 2010م.

* حسن، عباس، النحو الوافي، منشورات: دار المعارف، ط/15(د.ت).

(د)

* الدمشقي، أبو سعيد، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، تحقيق: حسن موسى الشاعر، منشورات، دار البشير، عمَّان، ط/1-1990.

(ر)

* الرمَّاني، أبو الحسن، رسالة الحدود، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر – عمان (د.ت).

(ز)

* الزَّبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، منشورات: دار الهداية.

* الزجَّاجي، أبو القاسم، اللامات، تحقيق: مازن المبارك، منشورات: دار الفكر – دمشق، ط/2- 1405هـ-1985م.

* الزمخشري، جار الله، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: د. علي بو ملحم، منشورات: مكتبة الهلال– بيروت، ط/1-1993م.

(س)

* السهيلي، أبو القاسم، نتائج الفكر في النحو، منشورات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1-1992.

* سيبويه، أبو بشر، الكتاب، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/3- 1408هـ - 1988م.

* السيرافي، أبو سعيد، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، متشورات: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1- 2008م.

* السيوطي، جلال الدين ، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،ط-1974م.

* السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، منشورات: المكتبة التوفيقية، مصر (د.ت).

(ش)

* الشاطبي، أبو إسحاق، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، تحقيق: مجموعة محققين، منشورات: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط/1- 1428هـ - 2007م.

* الشافعي، ابن الصبَّان، حاشية الصبَّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، منشورات: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط/1- 1417هـ -1997م.

(ص)

* الصعيدي، عبد المتعال، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، منشورات: مكتبة الآداب (القاهرة)، ط/17- 1426هـ-2005م.

(ض)

* ضيف، شوقي، المدارس النحوية، منشورات: دار المعارف، ط/1-1970م.

(ع)

* عبد الجبار، مؤيد، حكم الجائز لجواز غيرة في النحو العربي، مجلة كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد- العدد48/2016.

* عبد الرسول، مازن، ظاهرة المنع في النحو العربي - (رسالة ماجستير)، كلية التربية- الجامعة المستنصرية/ 1422هـ- 2001م.

(ف)

* الفارسي، أبو علي، المسائل الحلبيات، تحقيق: د. حسن هنداوي، منشورات: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/1- 1407 هـ - 1987 م.

* الفرَّاء، أبو زكريا، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومُحَمَّد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، منشورات: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، ط/1- (د.ت).

(م)

* الملخ، حسن خميس، المحظورات النحوية في اللغة العربية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 29، العدد/2- 2012م.

(ن)

* النيسابوري، أبو الحسن علي، التفسير البسيط ، تحقيق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، منشورات: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ط/1- 1430هـ.